لانه تعمد الاتيان بسجدة زايدة ليست مشروعة وانه يكبر لها كالتي في غيرها من
السجود واستدل به على ان سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كونه جميعه كذلك
نعم يرد على من زعم ان جميعه بعد السلام كالحنفية واستدل به ايضا على ان الماموم
يسجد مع الامام اذا سهى الامام وان لم يسه الماموم وان سجد السهو لا تشهد بعده
وان محله اخر الصلاة فلو سجد للسهو قبل ان يتشهد ساهيا اعاد عند من يوجب
التشهد الاخير وهو الجمهور وفيه ان من سهى عن التشهد الاول حتى قام
الى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سبحوا به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابن خزيمة
فلم يرجع فلو تعمد المصلي الرجوع بعد تلبسه بالركن بطلت صلاته عند الشافعي
القسم الثاني السجود بعد التسليم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر او العصر فسلم فقال له ذو اليدين الصلاة يا رسول الله انقصت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين
اخراوين ثم سجد سجدتين قال سعيد ورايت عروة بن الزبير صلى المغرب ركعتين
فسلم وتكلم ثم صلى ما بقي وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
رواه البخاري وقوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في ان ابا هريرة
حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب
ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر فان مقتضاه ان تكون
القصة وقعت قبل بدر وقبل اسلام ابي هريرة باكثر من خمس سنين لكن
اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك
وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر
وهو خزاعي واسمه عمير واما ذو اليدين فتاخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه الطبراني وغيره وهو سلمي واسمه الخرباق كما سياتي فلما وقع عند الزهري بلفظ
فقام ذو الشمالين وهو يعرف انه قتل ببدر قال لاجل ذلك ان القصة وقعت قبل
بدر وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي
اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فارسل احدهما وهو قصة ذي الشمالين
وشاهد الاخرى وهو قصة ذي اليدين وهذا محتمل في طريق الجمع وروى البخاري
ايضا عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشا
قال محمد بن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس
فقالوا اقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذا اليدين
فقال انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت فصلى
ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وعن عمران بن

الحصين

بمدة لانه حدث
بهذا الحديث بعد
النبي صلى الله عليه وسلم

الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
ثم دخل منزله فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول
الله فذكر صنيعه وخرج غضبانا يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا
قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه مسلم وهو من افراده لم يروه
البخاري ورواه احمد وابو داود والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها
موحدة واخره قاف هو اسم ذي اليدين كما ذكر اليه الاكثر وطول يديه يمكن ان
يحمل على الحقيقة او كناية عن طولها بالعمل والبذل قال الحافظ ابن حجر الظاهر
في نظري توحد حديث ابي هريرة وان كان قد جنح ابن خزيمة ومن تبعه الى
تعدد هذه القصة والحامل لهم على ذلك اختلاف الواقع في السياقين ففي حديث
ابي هريرة ان السلام وقع في اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة من المسجد
وفي حديث عمران هذا انه سلم من ثلاث وانه دخل منزله فلما فرغ من الصلاة فاما
الاول فقد حكى ابن كنكلدي العلائي ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه
سلم في ابتدا الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بادنى مناسبة
وليس بابعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذي اليدين في كل
مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة على الصحة قوله واما الثاني فلعل الراوي لما راه انتقل من مكانه الى جهة
الخشبة ظن انه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك
والا فرواية ابي هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعي
وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة انتهى وعن معاوية ابن حديج بضم الحاء المهملة
اخره جيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقي من الصلاة
ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد فامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بالناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا تعرف الرجل
قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله رواه
ابو داود والبيهقي في سننهما وابن خزيمة في صحيحه وعين الصلاة المغرب
وقال ابن خزيمة وهذه القصة غير قصة ذي اليدين لان المعلم للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة طلحة بن عبيد الله ومخبره في تلك القصة ذو
اليدين انما كان في الظهر او العصر وفي هذه القصة انما كان السهو في المغرب
لا في الظهر ولا في العصر وعن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين
فقال الناس نعم فقام صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد

الجواب محذوف تقديره
فالامر ظاهر

Copy ng S ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)